والعبد اذا نوت انها ترجع متى تخلصت وثم حتى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين والحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق بان نوى انه متى لكنه لا باق ابق انتهى شرح مر قوله قصر بعدة ذلك اي ولو كان نيته الهرب متى تمكن منه بخلاف ما لو علم انهم يقطعون بها ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لانه غير جازم بقطعهما وقيد بعض من لقيناه بما اذا اوقعت نية الهرب ابتداء السفر واما لو علم ان سفرهم يبلغها ثم بعد شروعه معهم نوى ما ذكر له يؤثر كما لو قصد بعد الشروع في السفر الطويل الاقامة بمحل قريب اقامة تقطع السفر فانه يترخص الى ان ينتهي اليه وعبارة شيخنا لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غريمه او يقيم في طريقه ولن يحل قريب اربعة ايام فانه يترخص الى وجوده عرضه او دخول ذلك المحل لانفقاد سبب الرخصة في حقه ومنه يعلم ان من يخرج الى الحج مع اميره او بعده وعلم انه يقيم في البركة مدة تقطع السفر ليس له الترخص قبل وصول البركة انتهى حلبي قوله فلو نووها اي الرفيق والزوجة والجندي دون متبوعهم او جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الاقامة قصر التابع وان علم بنية المتبوع الاقامة لان السفر اذا انعقد لم ينقطع الا بالاقامة او بنيتها ولم يوجد واحد منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد المسئلة بحالة الجهل اي اذا جهلوا نية المتبوع انتهى حلبي قوله بخلاف مخالفة غير المبت ولا يخفى ان محل كون غير المبت لا يخل به النظام اذا لم يكن جيشا او معظم الجيش او فرسانه المعروفين

بالشجاعة

بالشجاعة واما مفارقة من ذكر وقد فرض انه لم يثبت في الديوان فينبغي ان يكون كالعدم ومن ثم قال شيخنا ومعلوم ان الواحد والحبس حال والا فالمدار على ما يخل به نظامه انتهى وينبغي ان هذا التفصيل في غير المبت اما هو ففارقته تخل بالنظام ولو واحدا ولو غير شجاع انتهى حلبي قوله وعدم اقتدائه اي ولو في الاثنا كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصر متما الخ ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله او لم يحدثا الم وقوله او يتم اي ولو في نفس الامر كما يؤخذ من قوله او من ظنه مسافرا فبان مقيما فقط انتهى شيخنا جهل سفره بان شك فيه او لم يعلم من حاله شيئا وقوله او يتم اي في ظنه ولو احتمالا او لو مسافرا حال القدوة بخلاف ما لو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو علم اتمامه ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة ولا يضر نية القصر هذا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوي القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من اهل القصر قاله شيخنا انتهى عميره وياتي عن شرح المهذب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعي انه مشكل هذا والمعتمد انه متى علم اتمام الامام ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه بخلاف ما اذا جهل حاله وبنى انه يتم لا ناضر نية المسافر القصر لان المسافر له القصر في الجملة بخلاف المقيم وكتب ايضا ولو نوى القصر خلفه مع علمه بانه يتم لم تصح صلاته تلاعبه كما قيل والمعتمد انعقادها لان للمسافر القصر في الجملة فان جهل حاله وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه الاتمام لانه من اهل القصر في الجملة فان كان مقيما لم تصح صلاته لانه ليس من اهل القصر وعبارة شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)